

## المطلب الثالث : الظهار :

١- معناه ومشروعيته :

أ- معناه :

الظهار: مصدر ظاهر، مأخوذ من الظهر، بمعنى الاستعلاء.  
وصيغة الظهار، أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي، فكأنه كناية أو استعارة.  
وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً مؤبداً لا رجعة فيه، فجاء الإسلام فحرمه، وعده من الكبائر، وجعل للزوج الرجعة فيه وفق أحكام خاصة سوف نتضح لنا في مطاوي البحث.  
ب- مشروعيته :

والأصل فيه قبل السنة والإجماع كتاب الله سبحانه تعالى، ومن الآيات الواردة فيه قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢]

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آيات الظهار، مراجعة إحدى المسلمات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تشكو زوجها الذي ظاهر منها وقال لها : أنت علي كظهر أمي، وقد أشار سبحانه إلى هذه القضية في مطلع سورة المجادلة : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة : ١] .

وقد روي من طرقنا وطرق أهل السنة، أن المرأة المذكورة كانت خولة بنت المنذر، زوجة أوس بن الصامت.

٢- أركان الظهار وشروطها :

أ- الصيغة :

يتحقق الظهار على الأشهر عند فقهاء الإمامية، بقول الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو أبنتي، أو عمتي، أو خالتي.

ب- الإشهاد على الظهار:

ومن شرائط الأظهار عند الإمامية، الإشهاد عليه كالطلاق، فلا بد من أن يسمع تلفظ المظاهر بعد شاهدان عادلان، وإلا بطل.

ج- المظاهر وشروطه :

يشترط في المظاهر - اجماعاً - ، أن يكون زوجاً، بالغاً لا عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، حيث صحوا ظهار الطفل المميز.

وأن يكون عاقلاً فلا يصح ظهار المجنون.

وأما السكران، فقد صحح ظهاره من صحح طلاقه، والخلاف فيه نفس الخلاف في طلاق السكران.

كما يشترط في المظاهر الاختيار، فلا يصح ظهار المكره عند الجميع، عدا الأحناف، حيث نجدهم لا يعتبرون الاختيار شرطاً هنا كما في الطلاق، وقد مر الكلام فيه. واشترط الإمامية القصد في صحة الظهار، بينما لم يشترطه بعض فقهاء المذاهب، فيقع عندهم حتى من الهازل والخاطيء، كما مر في مبثني النكاح والطلاق، والكلام معهم نفس الكلام هناك.

#### د- شروط المظاهر منها :

يشترط في المظاهر منها، أن تكون زوجة فعلية بالعقد اجماعاً عند الإمامية والشافعية، فلا يصح الظهار من الأجنبية معلقاً على التزوج بها، كأن يقول لها : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أُمي.

في حين ذهب الأحناف والحنابلة، إلى تحقه بذلك بمجرد حصول عقده عليها.

#### خصال كفارة الظهار :

ولا بأس بالتعريض على خصال الكفارة في الظهار، وبيان بعض أحكامها، علماً بأنها تجري في غير مورد الظهار من الموارد التي وجبت فيها الكفارة المرتبة، ككفارة القتل الخطأ، وغيرها.

وخصال كفارة الظهار هي : العتق، والصيام، والإطعام.

الأول : العتق :

الثاني : الصيام :

ويتعين الصوم في الكفارة المرتبة - كما سبق وأشرنا - عند العجز عن العتق، ويجب فيها هنا، صيام شهرين متتابعين هلاليين، إذا كان المظاهر حرّاً، وذلك بنية كفارة الظهار، ويتحقق التتابع عند الإمامية، إما بصومهما بلا فصل، ستين يوماً، أو بصوم الشهر الأول ثلاثين يوماً، ويوماً من الشهر الثاني، وباقي الشهر الثاني له أن يفرقه حسبما يشاء، وقد اشترط الشافعية في أحد قولين، والمالكية والحنابلة، مع التتابع، تجديد نية لكل يوم بتبنيتها من الليل، مع لحاظ التتابع في تلك النية، وإذا أفطر ولو يوماً واحداً أثناء الصوم، فإن كان لا لعذر، بطل التتابع ووجب الاستئناف.

الثالث : الإطعام :

ويتعين عند العجز عن الصيام بأي نحو من أنحاء العجز .

ويجب فيه عند الجميع، إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، في الأشبه عند الإمامية،

والشافعية.

وأما المالكية لا يجزئ أقل من مدين.  
وأما الحنابلة، فقد فصلوا بين ان يكون المدفوع برا فيكفي فيه المد، وإلا فلا بد من دفع مدين لكل واحد.  
وأجمع الفقهاء، على أنه لا يجزئ أقل من إطعام سنتين مسكينا، فلا يصح أن يعطي ثلاثين مسكينا لكل واحد مدين، وهكذا.  
وجنس الكفارة، هو أن تكون من أوسط ما يطعم أهله، أو يعطي ما يغلب على قوت أهل بلده، أو بما يسمى طعاما، كالحنطة، والشعير، والتمر، وهكذا عند بعضهم.  
واشترط الحنابلة أن تكون كفارة الإطعام، مما يصح دفعه في زكاة الفطرة فقط، فلا يجزئ غيره، حتى ولو كان من قوت أهل البلد.  
ونص الجميع، على اشتراط الإسلام في المسكين، فلا يجزئ إطعام الكافر.